والدعو الذي يتعاطى عنها اللوقيو ولا يلتفت الى قول الفلاسفة الكفار والتوهمانية الضلال
ان الروح نفس ودم وانه قديم فانه من ترهات السماسر مما يوجد ويعدم ويتصل وينفصل كيف
يكون قديما وما يتغير ويتجدد كيف ينعت بالقدم ولهم في ذلك خبط طويل ومذهب وبيل اولئك
الذين كفروا بربهم واولئك الاغلال في اعناقهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ٥

الباب الثاني في حقيقة العقل

وهو مسئلة عظيم خطرها مهيب شانها وكثر القال والقيل فيها وفيها اغلوطات ومعارضات من
المخالفين حتى قال بعض الملحدين ان العقول متفاوتة مختلفة وقالوا العقل انما هو خاصية العقل
عرفوا الاشيا والانبيا خاصية العقل وصلوا الى المعجزات وليسوا على العوام وقالوا لو كانوا
العقول متفاوتة لما نعطها للانبيا فانه يجوز ان يقال ان عقل الانبيا مثل عقل العوام والاشاكل
والحاكم ولولا ان العقول متفاوتة لما ورد الخبر بانقسام العقول واذا كانت متفاوتة فاستووا الكل
في التكليف يكون ظلما اعطيها فان البهيمة التي تعد وتحمل مائة من فلو حملتها مائتين يكون ظلما اعطيها
ومقصودهم ان يخرجوا الناس عن دين الله فيقولون ان العقل لا يحصل به معرفة الله والامام المعصوم
والامام المعصوم لم يخرج بعد فافعل ما شئت ويفتحون على الناس باب الاباحة وهذه مسئلة سال
بعض تلامذتنا القاضي الامام محيي الدين يحيى السلماسي فيحترفها وما تبين شي فيها فاقول
والحول شهدله العقول يا مخادل عن صوح يرفعون بنشر قصرا وحرتم قصر العقول نوع علم
ضروري لا يتجزى ولا يتبعض ولا يوصف بالزيادة والنقصان ولكن اسم عمار وعن الحجة عريان ودعاوى
فهار وروسان واكثر المحققين ما وضعوا للعقل حدا لان الشي انما يحد لخفائه واستتاره حتى يظهر
ويتبين واما اذا كان الشي ظاهرا جليا منكشفا يعرفه العقلا فلا يحتاج الى حد قال وهبني قلت هذا
الصبح ليل ايعمى العالمون عن الضيا وضعفا الناس ومتاكروا الكلام انما اتوا من قلة الفهم بين العقل والعلم
فنحن نذكر انواع العلوم حتى ينكشف لاهل البصائر حد العقل وليعلم ان العلوم ثلثة انواع النوع
الاول علم ضروري يحصل للعاقل من غير كسب ونظر ولا يقدر على دفعه عن نفسه لا بالنفي ولا بالاثبات
وسمي ضروريا لاشتماله على نوع من الضرر لعلم الانسان بوجود نفسه وعلمه ان الاثنين اكثر من الواحد
والبديهي كعلم الانسان والثاني علم استدلالي لا يحصل الا بالكسب والتذكر وهو علم النظر
فاذا استقرت هذه القاعدة فاعلم ان العقل نوع من العلم الضروري ما ذكرنا من القسمين فيعرف
جواز الجائزات واستحالة المستحيلات ويعرف به وجوب واجبات العقل ان الصنع لا بد له من

صانع والكتاب لا بد له من كاتب ودليل العقل يدل على المعقول لذاته وصفاته وكل عاقل يعلم من نفسه ان الصنع
لا بد له من صانع والبنا لا بد له من بان وان الاثنين اكثر من الواحد وان شخصا واحدا لا يكون في مكانين في
حالة واحدة سوا كان ملكا مقربا او نبيا مرسلا والعقل معنى واحد في الادمي مع وجود ذلك المعنى
يقدر على النظر والاستدلال ولا يجوز ان يوصف المعنى الواحد بالزيادة والنقصان لان العرض الواحد
لا يتجزى ولا يتبعض وورا ذلك اوصاف اخر لا تتعلق بالعقل وتشتبه على الناس مثل البلادة والكياسة
والتجربة والاستعمال فهذا لا يعقل لها بالعقل بل يرجع الى دوام التجربة لان العقل يحصول العلم به
مثل الة والعمل بذلك الالة هو التجربة والنظر في وجوه الدليل وهذا يتعلق بكسب الادمي فهذه متفاوتة
حيا فعرفت ان اصل العقل لا يتفاوت واوصاف اخر يطلق عليها اسم العقل مجازا واستعارة فذلك يتفاوت
ويخرج عن هذه القاعدة جميع اسولة الخصم ان عقل الملك والرسول مستوي متماثل وتفاوت العقول يرجع
الى التجربة والاستعمال وكذلك تاويل الخبر خلق الله العقل الفخبر يعني استعمال العقل فاحدهم يكون
دراكا فطنا والاخر يكون قديما بليدا ففي هذا يتفاوتون قوله الانبيا عرفوا بخاصية عقولهم معجزات
قلنا يا ملاحدة قد بينا ان العقل لا يتفاوت وان سلمنا جدلا فلم يكن رجل بعد خمس مائة واربعين سنة
يعرف بخاصية تلك المعجزة فيدعيها مع كثرة عددكم وشدة وثوبكم على ابطال الحق فان اليونانيين يقولون
النبوة طريقها الرياضة والكسب فلم لم احد راض نفسه وهذبها وزكاها حتى بلغ بكسبها فانتم الله
اني يوفكون تحدينا القران فهلموا فعارضوا القران بالخاسئين الزمان ولا تقدرون على ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

الباب الثالث في غرايب الفقه

كل شي نجس فلا يطهر الا شيين جلد الميتة اذا دبغت والخمر اذا صار خلا ولا يجزي فرض العباد كلها
الا بالنية الا الحج والعمرة والزكاة في مسئلة واحدة اذا اخرجها الوالي من غير نية له في دفعها اليه وكل سبب
يسقط الطهارة فهو في الصلاة وغيرها سوا الا في شي واحد وهو روية المتيمم الما في الصلاة ولا يسقط
الصلاة عن احد بالغ الا بثلاث علل الحيض والنفاس والعقل جنون او مرض كل موضع طاهر
صلينا فيه جاز الا في موضع ظهر الكعبة اذا لم يكن بين يديه بنا والثاني اذا صلى داخل الكعبة الى ناحية
الباب والباب مفتوح كل من وجب عليه الزكاة اذا كان غنيا حاز له اخذ الزكاة اذا كان فقيرا
الا الهاشمي والمطلبي وكل من افتقر ماله حتى لا يصل اليه ولا ينتفع به كالغايب عليه الزكاة فيها الا
في مسئلة واحدة وهو ان يدفن ماله في بيته ولا يهتدي الى موضع الدفن ولا يصل اليه فان زكاته في كل سنة
وكل كفارة وجبت في ماله كان ادا وها قبل الوجوب الا واحدة وهو كفارة الجماع في رمضان وكل شرط

Copyright © King Saud University